

الوسيط في المذهب

\$ المانع الخامس اللعان .

فإنه يقطع ميراث الولد وكان في هذا ليس مانعا بل هو دافع للنسب إلا أنه يقتصر أثره على الأب ومن يدلي به .

أما الأم فالولد يرثها وهي ترث الولد ولها من ماله الثلث .

وقال ابن مسعود أمه عصبة فلها الجميع .

ولو نفى توأمين فهل يرث أحدهما الآخر بالعصوبة .

المذهب أنه لا يرث لأنه لا يدلي إلا بقراءة الأمومة أما الأبوة فقد انتفت فهو أخ لأم فقط .

وقال مالك رحمه الله هو عصبة والأبوة انتفت في حق الأب بحجة ضرورية وهو وجه لأصحابنا بعيد

.

وإذا ولدت المرأة من الزنا فهي ترثه والولد يرثها والتوأمين يتوارثان بأخوة الأم .

ومن ينسب إلى الزنا فلا أبوة له ولا ميراث